

# هل له الحق في الاستفادة من الزائد من مبلغ الدية إذا كان محتاج؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

إذا كان الشخص محتاجاً إلى دية مئة الف ثم جاءه ممن ساعده أكثر من الدية بخمسين الف فهل له حق الانتفاع بالخمسين الزائدة على الدية وخاصة إذا كان محتاجاً إليها لتسديد هذي وش تقول للسؤال - [00:00:00](#)

لا تستعجل بالقراءة. نعم. يقول إذا كان الشخص محتاجاً إلى دية قدرها مئة الف ريال. ثم جاءه ممن ساعده أكثر من خمسين الف ريال فهل له حق الانتفاع بالخمسين الزائدة على الدية وخاصة انه محتاجاً إليها لتسديد الديون - [00:00:15](#)

ان كان ساعده على الدية الخمسين تكون من الدية يكون من الدية ويرد الزايد عن الدية اما ان كانوا ذا الخمسين من باب التبرع والمساعدة لحاجته هذا شيء اخر ما هو من اجل الدية وانما هو لحاجته هو فقط. تبرع من المعطي - [00:00:37](#)

اما ان قال هذه الخمسين مساعدة لك على الدية والدية دفعت صارت الخمسين ما لها مجال يردها على صاحبها الا اذا سمح له بها وقال هي لك نعم - [00:01:01](#)